

والمبين بالله تعالى لا يطلق وعناق الاطلاق الختم  
عظا...  
وغلظ بذكر اوصاف لا بزمان ومكان ويخاف اي  
بالله الذي انزل الموردة على موسى والنزاري بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى والموسى بالله الذي خلق النار  
والوثني بالله ولا يخلصون في بيوت عباده ويخاف  
على الحاصل اي بالله ما يستجاب فانه ونكاح فاجر  
وما يجب عليك رده وما يجر بائنك الان في  
دعوى البيع والنكاح والفصد والطلاق وان  
ادعى شقة باجوار او نفقة المتبوتة والمشتري  
او الزوج

في قدر الثمن او المبيع فخص لمن يرهين وان برهها غلبت الاختلاف  
الزيادة فاجعزا ولم يرهينها بدعوى احدها خالفوا فقولوا وان كان البيع او البيع  
وبدئ يبين المشتري وفتح القاض يطلب احدها  
ومن نكل الزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل والافتخار البيع وان كان  
او في شرط الجبار او في قبض الثمن او بعد ذلك البيع والاختلاف في صدر الترخيم

في قدر الثمن او المبيع فخص لمن يرهين وان برهها غلبت الاختلاف  
الزيادة فاجعزا ولم يرهينها بدعوى احدها خالفوا فقولوا وان كان البيع او البيع  
وبدئ يبين المشتري وفتح القاض يطلب احدها  
ومن نكل الزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل والافتخار البيع وان كان  
او في شرط الجبار او في قبض الثمن او بعد ذلك البيع والاختلاف في صدر الترخيم

في قدر الثمن او المبيع فخص لمن يرهين وان برهها غلبت الاختلاف  
الزيادة فاجعزا ولم يرهينها بدعوى احدها خالفوا فقولوا وان كان البيع او البيع  
وبدئ يبين المشتري وفتح القاض يطلب احدها  
ومن نكل الزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل والافتخار البيع وان كان  
او في شرط الجبار او في قبض الثمن او بعد ذلك البيع والاختلاف في صدر الترخيم

والمبين بالله تعالى لا يطلق وعناق الاطلاق الختم  
عظا...  
وغلظ بذكر اوصاف لا بزمان ومكان ويخاف اي  
بالله الذي انزل الموردة على موسى والنزاري بالله الذي

انزل الانجيل على عيسى والموسى بالله الذي خلق النار  
والوثني بالله ولا يخلصون في بيوت عباده ويخاف  
على الحاصل اي بالله ما يستجاب فانه ونكاح فاجر  
وما يجب عليك رده وما يجر بائنك الان في  
دعوى البيع والنكاح والفصد والطلاق وان  
ادعى شقة باجوار او نفقة المتبوتة والمشتري  
او الزوج

في قدر الثمن او المبيع فخص لمن يرهين وان برهها غلبت الاختلاف  
الزيادة فاجعزا ولم يرهينها بدعوى احدها خالفوا فقولوا وان كان البيع او البيع  
وبدئ يبين المشتري وفتح القاض يطلب احدها  
ومن نكل الزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل والافتخار البيع وان كان  
او في شرط الجبار او في قبض الثمن او بعد ذلك البيع والاختلاف في صدر الترخيم

في قدر الثمن او المبيع فخص لمن يرهين وان برهها غلبت الاختلاف  
الزيادة فاجعزا ولم يرهينها بدعوى احدها خالفوا فقولوا وان كان البيع او البيع  
وبدئ يبين المشتري وفتح القاض يطلب احدها  
ومن نكل الزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل والافتخار البيع وان كان  
او في شرط الجبار او في قبض الثمن او بعد ذلك البيع والاختلاف في صدر الترخيم

في قدر الثمن او المبيع فخص لمن يرهين وان برهها غلبت الاختلاف  
الزيادة فاجعزا ولم يرهينها بدعوى احدها خالفوا فقولوا وان كان البيع او البيع  
وبدئ يبين المشتري وفتح القاض يطلب احدها  
ومن نكل الزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل والافتخار البيع وان كان  
او في شرط الجبار او في قبض الثمن او بعد ذلك البيع والاختلاف في صدر الترخيم